

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات ؛

وعلى ماقررته الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بالموافقة على إضافة غرض جديد لأغراض الشركة ؛ وبناء على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه بند جديد برقم (١٤) ويكون نصه كالتالى :

" إنشاء وتملك مشروعات لإنتاج الوقود الحيوى والطاقة البديلة من مصادر جديدة ومتجددة ومنها المخلفات الزراعية والمخلفات البلدية الصلبة بنفسها أو بالاشتراك مع الغير ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل